كذا في شرح الوقاية ودفاتر اي وكذلك لا قطع في سرقة دفاتر كلها لان المقصد
ما فيها وذلك ليس بمال ولانها ان كانت شرعية ككتب الفقه والحديث و
التفسير فهي كالمصحف وان كان شيئا مكروها فهي كالطنبور كذا في الكفاية
بخلاف الصغير ودفتر الحساب اي بخلاف العبد الصغير ودفتر الحساب
فانه يقطع فيهما لان السرقة في الصغير العبد متحقق لانه لا يد له على نفسه مع
انه مال واما دفتر الحساب فانه يقطع لان ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان
المقصود هو الكاغذ فيقطع ان بلغت نصابا واختلفوا في كتب الادب
كالصرف والنحو والمعاني والبيان فقيل فهي ملحقة بدفاتر الحساب
لانه لا يحتاج اليها في معرفة احكام الشرع وقيل ملحقة بالفقه والتفسير لان
معرفتهما تتوقف عليها كذا في الكفاية وكلب وفهد اي لا قطع في سرقة
كلب ولا فهد ولا في غيرهما من السباع لان جنسهما يوجد مباحا غير
مرغوب فيها ولان العلماء قد اختلفوا في ماليتهما فكان اختلافهم
بشبهة ودف وطبل وبربط ومزمار اي وكذلك لا قطع في سرقة دف
وطبل وبربط ومزمار لان عندهما لا قيمة لها وعند ابي حنيفة آخذها يتناول
الكسر فيها وهذا في طبل اللهو واما في طبل الغزات فقد اختلف العلماء واختار
الصدر الشهيد انه لا يجب القطع لانه لما صلح للغزو وغيره تمكنت الشبهة كذا
في الكفاية وبخيانة اي ولا قطع بخيانة وانما ادخل الباء في هذا لان ما قبلها
عطف على قوله لا قطع بخشب بالترتيب فلفظ السرقة في كلها مقدرة
اي لا قطع في سرقة كذا ولا في سرقة كذا اما ههنا لا يمكن تقدير لفظ السرقة
اذ لا يجوز ان يقال لا قطع بسرقة خيانة كذا افهم اي ولا قطع على خائن
وخائنة وهو ان يخون المودع ما في يده وانما لا يقطع لقصور في الحرز كذا في
الهداية ونهب واختلاس اي وكذا لا قطع بنهب واختلاس لقوله
عليه الصلوة والسلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولانه مجاهر

بفعله

بفعله فلا يكون سارقا والنهب والانتهاب ان يأخذ على وجه
العلانية من ظاهر بلدة او قرية والاختلاس ان يأخذ بسرعة جهرا كذا
في الكفاية ونبش اي وكذلك لا قطع بالنبش وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يقطع النباش لقوله عليه الصلوة والسلام من نبش قطعناه
ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله لان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله الا يرى انه
اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو كان فيها ثوب فسرق لا يقطع ولهما
قوله عليه الصلوة والسلام لا قطع على مختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
ولان الشبهة تمكنت في ملكه اذ لا ملك للميت حقيقة وكذلك لا ملك
للوارث في الكفن لتقدم حاجة الميت وما رواه محمول على السياسة فقد
قال في آخر الحديث من قتل عبده قتلناه وقد قيل انه غير مرفوع بل هو من
كلام زياده ومال عامة اي وكذلك لا قطع في سرقة مال العامة كمال بيت
المال لانه حق العامة والسارق منهم فاورث شبهة ومال مشترك اي
وكذلك لا قطع في سرقة مال مشترك اي للسارق فيه شركة لما قلنا في مال
العامة ومثل دينه اي وكذلك لا قطع على من سرق مثل دينه من مديونه
لانه استوفى حقه والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لان التاجيل لتأخير
المطالبة وكذا لو سرق زيادة على حقه لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه
كذا في الهداية قال العبد الضعيف وهذا انما لا يفتى به العوام كيلا يتجاسروا
ثم هذا في متحد الجنس فان سرق منه عروض قطع لانه لا ولاية له فيه الا بيعا
بالتراضي وعن ابي يوسف انه لا يقطع في خلاف الجنس ايضا وكذلك لو كان
حقه دراهم فسرق دنانير وقيل لا يقطع وهو الاصح لان النقود جنس واحد
ولهذا يكمل احدهما بالآخر في باب الزكوة كذا في الكفاية وبشيء قطع فيه
ولم يتغير اي وكذلك لا قطع بسرقة شيء قد قطع فيه مرة ولم يتغير اي من
سرق عينا فقطع فيها وهي قائمة فردها الى مالكها ثم عاد فسرقها وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)